@ 119 @ الصريحة التي أجمع عليها المسلمون مبينة أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي بالوزن الذي كان معروفاً في مكة . اه . .

وكل سبعة مثاقيل فهي عشرة دراهم ، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي ا عنه ، أن النّـَبي صلى ا عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي ا عنه . وقد أجمع جميع المسلمين ، وجمهور أهل اللسان العربي ، على أن الأوقية أربعون درهماً ، وما ذكره أبو عبيد وغيره ، من أن الدرهم كان مجهولاً قدره حتى جاء عبد الملك بن مروان ، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لا يخفى سقوطه وأنه لا يمكن أن يكون نصاب الزكاة وقطع السرقة مجهولاً في زمن النّـَبي صلى ا عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي ا عنهم ، حتى يحققه عبد الملك . والظاهر أن معنى ما نقل من ذلك : أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام ، وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد : فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصيرونها وزناً واحداً . وقد ذكرنا تحقيق وزن الدرهم في الأنعام ، وقال بعض العلماء : يغتفر في نصاب الفضة النقص اليسير الذي تروج معه الدراهم رواج الكاملة . .

وظاهر النصوص أنه لا زكاة إلا في نصاب كامل ، لأن الناقص ولو بقليل يصدق عليه أنه دون خمس أواق ، والنّـَبي صلى ا عليه وسلم : صرح بأن ما دونها ليس فيه صدقة . .

فإذا حققت النص والإجماع : على أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي ، وهي وزن مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة ، فاعلم أن القدر الواجب إخراجه منها ربع العشر بإجماع المسلمين ، وقد ثبت عن النّـَبي صلى ا عليه وسلم أنه قال : (وفي الرقة ربع العشر) والرقة : الفضة . .

قال البخاري في صحيحه في باب (زكاة الغنم) : حدثنا محمد بن عبد ا بن المثنى الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامة بن عبد ا بن أنس . أن أنساً حدثه ، أن أبا بكر رضي ا عنه ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بِسْمِ ا الرّـَحْمانِ الرّـَحِيمِ ، هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر ا بها رسوله) الحديث : وفيه . وفي الرقة : ربع العشر ، وهو نص صريح صحيح